من بينة مدعي الاجارة اذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لكل واحد منهما ترجيح بينات
من البيع وبينة مدعي الاجارة اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما
من المحل المزبور وبينة من لا خيار له اولى من بينة من له الخيار اذا اختلفا في الاجارة
والنقض في المدة من المحل المزبور بينة الشراء اولى من الهبة وكذا اذا استوى تاريخهما
ولو ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا فالاقدم اولى والصدقة كالهبة
مع الشراء ولو اجتمعت البينتان فحكمهما حكم ما اجتمع الشراءان ترجيح بينات في الهبة
بينة البائع على هلاك المبيع بيد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه بيد البائع
وكذا في استهلاكه ترجيح بينات في البيع بينة البائع على ان يكون قيمة [illegible] في الانقسام
يوم القبض اولى من بينة المشتري ملتقى في التخالف بينة كون البائع معتوها اولى
من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في الغبنة بينة الصغير بعد البلوغ
على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن ترجيح بينات في البيع بينة مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى
عند ابي يوسف من بينة البائع على كونه مجنونا وقت البيع من المحل المزبور بينة ذي اليد
على الشراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان يكون ملكه هداية في باب
يدعيه الرجلان بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه عنده
من هذا الرجل قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد على بيع دار من فلان بالف سنة اربع
اولى من بينة فلان على انه ارتهنها منه بخمسمائة من جمادى عقودهما وعقود [illegible] الرهن
اولى ترجيح بينات في الرهن برهن الرجل على شراء دار من غير ذي اليد والآخر على هبته و
قبضها من غيرهما والثالث على الصدقة من الآخر والرابع على الميراث من ابيه يقضى بينهم
ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري قاضيخان في دعوى الملك بينة
الدائن على ان الورثة ادعوا اعيانا من التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة على بيع
مورثه في صحته بزازية في دعوى الدين بينة ذي اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت
في ملكه اولى من بينة الخارج على اشتراء هذه الدابة من رجل آخر نتجت في ملكه من المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع في يد احدهما
قاضيخان في دعوى النتاج بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين بالف درهم اولى من بينة احد

هذين

هذين الرجلين على شرائه من ذي اليد بالف درهم قاضيخان في الدعوى الرجلين بينة
ذي اليد على ان بيع ولي الصغير داره حال صغره اولى من بينة الخارج على ان بيعها
وليه حال بلوغه جامع الفصولين في الفصل العاشر اقام احد الخارجين بينة انه
اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى في
الشهادة بينة البائع على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري
على كون الثمن كما ادعاه ترجيح بينات في البيع بينة البائع على كون الثمن رائجة اولى
من بينة المشتري على كونه كاسدا من المحل المزبور وكذا في تخالف النقود بينة البائع على
كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كون بالدراهم من المحلين المزبورين
بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البائع اولى من بينة البائع على كون
المبيع بما ادعاه من المحلين المزبورين بينة ذي اليد على الشراء الدار من ابيه
الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما من المحل
المزبور بينة ذي اليد على اقرار ابيه الميت في صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه
الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما من المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار
لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على الشراء الدار من ابيه الميت في صحته
اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيها حق قط من المحل المزبور بينة ذي اليد على الخارج
المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا اولى من بينة المدعي على ان هذه الدار له
ولا يثبت الشراء في حق الغائب الآن بشهود الشاهدان المدعي باعها من فلان الغائب
وقبض الغائب منه من المحل المزبور بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها
اولى من بينة الخارج على اشترائها منه بالف ونقض البيع بينهما من المحل المزبور بينة
ذي اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم يجر بيننا بيع اولى من بينة الخارج على اشترائها منه
من المحل المزبور ادعيا شيئا من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر
على الشراء الفاسد فبينة الصحيح اولى من المحل المزبور برهن خارج على الشراء جارية بالف
من ذي اليد بعد انكار ذي اليد البيع وقضي له بالجارية ثم اراد الرد عليه بالعيب وبرهن
ذي اليد على انه بريء من كل عيب لا تقبل بينته وعند ابي يوسف انها تقبل من المحل المزبور
بينة المدعى عليه على ان المدعي باع هذه الدار من زوجته وباعتها منه اولى من بينة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1